وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنـــوان المـــذكرة

استغلال الرهن بين الشريعة والقانون

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر (L.M.D)

تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة
- نصيرة تونسي
- عائشة بن مويزة

إشراف الدكتور
عطاء الله غريبي

السنة الجامعية 1443هـ - 1444هـ / 2022م - 2023 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــوان المـــذكرة

استغلال الرهن بين الشريعة والقانون

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر (L.M.D)

تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة

- نصيرة تونسي
- عائشة بن مويزة

إشراف الدكتور

عطاء الله غريبي

لجنة المناقشة

د.....رئيسا

د. .....مناقشا

د.عطاء الله غريبي.....مشرفة ومقررة

السنة الجامعية 1443هـ - 1444هـ / 2022م - 2023 م

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ
اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (البقرة 283)

قال الله عزوجل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ **[سورة إبراهيم آية 7]** ، فالحمد لله أولا وأخرا على فضله ومنّه سبحانه فلولا توفيق الله ما كان لهذا العمل أن يتم.

ثم إن من حسن العشرة بين الخلق أن يتوجه المرء بالشكر لأهل الفضل، فيتوجه بشكر لقسم الحقوق من السادة الأفاضل الأساتذة و مسؤولين و إداريين جزاهم الله عنا خير الجزاء لجهودهم المبذولة وعطائهم المستمر.

ثم أجل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور المشرف عطاء الله غريبي على توجيهاته وسعة صدره فبارك الله في جهده ونفع بعلمه .

إهداء

إلى كل من نحب: للوالدين الكريمين حفظهما الله للأهل
والإخوان نهدي هذا العمل المتواضع

لكل أساتذة قسم الحقوق وعلى رأسهم صاحبة القلب الكبير
مسؤولة التخصص الدكتورة فاطمة الزهراء عكاكة

لكل طلبة ماستر عقود ومسؤولية دفعة: 2022 -2023 على
حسن الخلق وروح التعاون * تونسي نصيرة *

إلى سندي في الحياة ومصدر قوتي أبي العزيز "بوبكر" رحمه الله وطيب ثراه

إلى منبع الحنان ومصدر العطاء أمي العزيزة"فاطمة" حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي: بلحوت – بلخضر- طارق – علاء الدين وزوجاتهم وأولادهم

إلى أخواتي: خديجة – وفاء – هيفاء – وأزواجهن وأولادهن

إلى قرة عيني أولادي: أيمن - حسام – نزار – أنس رعاهم الله

إلى شريك حياتي زوجي عبد القادر قربة شفاه الله

إلى أختي في الله ورفيقتي نصيرة تونسي حفظها الله

عـــــائشة

المقـــــــــدمة

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"، والرضا عن صحابته الأخيار، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وعن التابعين بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

أما بعد:

عني الإسلام عناية كبيرة بتنظيم المعاملات والعقود للناس على وجه يقلل من حصول المنازعات والخلافات المفضية إلى إفساد ذات بينهم، وبخاصة وأن الإنسان مفطور على حب المال قال تعالى في محكم تنزيله : ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الفجر آية 22] ، فعلم سبحانه وتعالى أن الإنسان قد يفعل أي شيء في سبيل الحصول على المال أيا كانت الوسيلة، فجعل سبحانه الحفاظ على المال من المقاصد الضرورية، بحيث لا يتعدى الناس على أموال غيرهم، ولا يتعدى غيرهم على أموالهم؛ لكون المال عصب الحياة.

فالتشريع لا يفترض أن يكون الناس على وتيرة واحدة من حيث الإقدام عن القرض ومن حيث الوفاء لما عليهم من حقوق، فبعض الناس يتساهل في الحقوق عامة وفي شأن الدين خاصة، وهذه خصلة ذميمة جعلت كثير من الناس يحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين مما قد يلجأ المحتاج إلى الذهاب إلى البنوك الربوية والتعامل بما حرم الله؛ لذلك أوجد القانون نوعين من الوسائل لتأمين حق الدائن قبل مدينه ومن قبله الشارع الحكيم في نص الآية:" ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة آية 281]، فنص القرآن الكريم على ثلاثة وسائل وهي: الكتابة، والشهادة، والرهن.

فقد خصصت الإرادة التشريعية الجزائرية الضمان العام في الفصل الثالث من الباب المتضمن آثار الالتزام تحت عنوان ضمان حقوق الدائنين، حيث نصت المادة 188 من القانون المدني الجزائري على أنه:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان" ، وحيث أن هذه الوسيلة لم تكن كافية فقد أوجد القانون وسائل أخرى من شأنها توفير قدر أكبر من الثقة للدائن وهذه الوسائل تسمى بالتأمينات الخاصة أو التأمينات العينية هذه الأخيرة التي تقوم بتخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام، والتأمينات العينية التي ينظمها التقنيين المدني الجزائري طبقا لترتيب النصوص هي الرهن الرسمي، وحق التخصيص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز ، وقد أوردتها الإرادة التشريعية في الكتاب الرابع من التقنيين المدني بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات.

وقد سلطت هذه الدراسة الموسومة باستغلال الرهن بين الشريعة والقانون، الضوء على الرهن الحيازي، وحكم استغلال المال المرهون دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري ، كون الشريعة لم تفرق بين هذه الأنواع للرهن.

- **أهمية الدراسة** : يعد الرهن الحيازي من أهم أدوات الائتمان وفقا للنظم التأمينات العينية، وبإطاره التشريعي جاء لحماية حقوق الدائنين أفرادا ومؤسسات عند إعسار المدنيين وعجزهم عن الوفاء ومتى توثق الدين برهن كان المرتهن مطمأن على ماله فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المقارنة بين الرهن الحيازي في ظل الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري وحكم استغلال المال المرهون.
- **هدف الدراسة**: إلى معرفة موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري في تنظيمهم لمثل هذه العقود المسماة والأحكام القانونية والشرعية

المقررة والمنظمة لهذا العقد؛ وذلك حتى يكون المتعامل بمثل هذه العقود على بينة من أمره شرعا وقانونا، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثر القانون المدني الجزائري بأحكام الشريعة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع التي أقرها الدستور الجزائري.

❖ و يرجع **اختيارنا** لهذا الموضوع لعدة أسباب شخصية وموضوعية.

✓ **أما الأسباب الشخصية** : رغبتنا في الإحاطة بالموضوع من جانبه القانوني والشرعي خصوصا وأن مثل هذه الموضوعات تمس الحياة اليومية .

✓ **أما الأسباب الموضوعية** : التأصيل لمثل هذه الموضوعات تأصيلا شرعيا وبيانا قانونيا حتى يتم استيعاب جانب مهم من الحقوق العينية التبعية، كما أن صعوبة هذا الموضوع، الرهن بشكل عام وبكل أنواع لدى الطلبة العلم جعلنا نخوض مضمار هذا العقد محاولة منا الاستيعاب؛ باستيعاب أحد أهم أنواعه وهو الرهن الحيازي في القانون المدني وما يقابله في الفقه الإسلامي.

❖ و لعل **من أبرز الصعوبات** التي واجهتنا ندرة الكتابة في هذا الموضوع وهذا على حد اطلعنا وبحثنا، كما وقد وجدنا صعوبة في إدراك واستيعاب بعض المفاهيم سواء الشرعية أو القانونية في هذا الموضوع.

- كما وكل الطلبة تبقى مسألة ضيق الوقت حاجزا أمام البحث والتحصيل الجيد لهذا الموضوع خصوصا وأنه قد استغرقنا جل الوقت في الدراسة وأبحاث أخرى، طلبت منا من الجهة المسؤولة لا نستطيع نفي مدى انتفاعنا بها، غير أنه كان على حساب البحث والمطالعة الجيدة في موضوع الرسالة محل البحث.

❖ **الدراسات السابقة :** هناك عدة دراسات تناولت موضوع التأمينات العينية كمذكرات ماجستار وقد اعتمدنا كدراسة سابقة على :

- هوام علاوة، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مقدم بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، السنة الجامعية 2007م-2008م، فقد تميزت دراسة الباحث بالموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني بداية من كيفية إنشاء الرهن الحيازي إلى انقضاءه، وتميز بحثنا بتسليط الضوء على حكم استغلال المرهون وموقف التشريع الجزائري من ذلك.
- بوداوي كريم، الانتفاع بالرهن بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، لكن لم يتم العثور عليها، فقط نوه عليها الأستاذ المشرف.

❖ **وعلى هدي ما تقدم فإن** التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع:

- كيف نظم القانون المدني الجزائري استغلال الرهن وما مدى تأثره بالفقه الإسلامي؟ إشكال عام تبعته إشكالات فرعية هي كالأتي:
- ما حكم استغلال المرهون في الفقه الإسلامي؟
- مدى تأثر القانون المدني الجزائري بالحكم الشرعي في استغلال المرهون؟
- ما هي أهم أثار استغلال الرهن في القانون المدني الجزائري؟

❖ **منهج البحث :** باعتبار موضوع البحث ينصب على دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني فقد اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء ومقابلتها بموقف المشرع الجزائري.

-كما آثارنا اعتماد المنهج الاستقرائي وذلك بنقل أقوال وتعاريف الفقه الإسلامي في موضوع محل الدراسة متبوعة بالنصوص القانونية.

- **هذا وقد اعتمدنا لانجاز** دراستنا هذه:
- مقدمة وفصلين وخاتمة كمايلي:

حيث تناولنا في الفصل الأول مشروعية استغلال الرهن ، حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى مفهوم استغلال الرهن في المبحث الأول وأساس استغلال الرهن في المبحث ثاني.

أما الفصل الثاني بعنوان أثار استغلال المرهون حاولنا من خلاله التطرق إلى الالتزامات التي ترد على استغلال المرهون في مبحث أول و الحقوق التي ترد على استغلال المرهون في مبحث ثاني.

الفصـــل الأول: مشروعيـــــة استغـــــلال الـــــــرهن

ظهر في الآونة الأخيرة الاعتداء على الأموال بشكل ملحوظ من قبل الذين يتعاطون القروض سواء من الأفراد أو الشركات أو البنوك بين من يماطل بالدين وبين ما يجحد الدين وإما أن يهرب به لبلد أخر، مما أدى إلى ضياع الحقوق على أربابها، ويعد الرهن أحد أهم الوسائل والضمانات للحفظ على المال من الضياع، وسنعالج في هذا الفصل مدى مشروعية استغلال الرهن وذلك بعد معرفة مفهوم الرهن في المبحث الأول ونتناول في المبحث الثاني أساس استغلال المال المرهون.

الفصل الأول: مشروعية استغلال الرهن

التأمينات هي ضمانات تؤمن المدين من خطر عدم وفاء المدين وتنقسم إلى تأمينات عامة وهي أن تكون جميع أموال المدين ضامنة وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان، وقد أفرز الفكر القانوني في سعيه المستمر لتطوير ضمان حق الدائن تأمينات خاصة تنقسم بدورها إلى تأمينات شخصية وتأمينات عينية ويعد الرهن محل الدراسة أحد أبرز التأمينات العينية، كما ويعد الرهن الحيازي أقدم صورة من صور التأمينات عرفها الرهن في جل التشريعات الوضعية، ولم يعرف الفقهاء المسلمين غيره وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ وسنعالج في هذا الفصل مدى مشروعية استغلال الرهن وذلك بعد معرفة مفهوم الرهن في المبحث الأول ونتناول في المبحث الثاني أساس استغلال المال المرهون.

المبحث الأول: مفهـوم استغـلال الرهن

نظرا لأهمية الرهن في حياة الناس العلمية ودوره في حل أزماتهم المالية، فقد أباحت الشريعة الإسلامية الرهن بقصد الاستيثاق وضمان الدين، وفي هذا المبحث سنتطرق لمفهوم استغلال الرهن ضمن ثالث مطالب؛ حيث نضبط في المطلب الأول مصطلحات البحث لغة واصطلاحا، أما في المطلب الثاني نتطرق لخصائص وأركان الرهن، أما المطلب الثالث فنبين حكم الرهن ومشروعيته.

المطلب الأول: ضبط مصطلحات البحث

سنتناول في هذا المطلب المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من الرهن وذلك في الفرع الأول، وتعريف الاستغلال لغة واصطلاحا في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الرهن

أولا: الرهن لغة

رهن: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، فهو بمعنى الثبات والدوام، يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس[1]، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]

---

[1] - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، (ج2 ص:452)، ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1416 هـ- 1995م)، (ج5، ص:345)

[2] - [سورة المدثر آية 38]

والراهن هو: دافع الرهن، والمرتهن: قابضه، والمرتهن بفتح الهاء هو الشيء المرهون، وجمع الرهن:رهان، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[1].

ثانيا: الرهن في الاصطلاح الشرعي

لم يتفق الفقهاء الشريعة حول تعريف الرهن، فكان لكل مذهب تعريفه وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. **تعريف الحنفية للرهن:** بأنه:" **عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء**"[2]، فالاستيفاء هذا هو المختص بالمال، لذلك كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقا للمرتهن، وقيد التعريف هنا بكونه مال مشروع فلا يجوز الرهن بمقابلة المال الحرام[3].
2. **تعريف المالكية للرهن:** بأنه:" **الرهن[4] بذل من له البيع ما يباع، أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق...**"[5]

---

[1] - [سورة البقرة آية 282]

[2] - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السرخسي، **المبسوط**، ط3، دار المعرفة، بيروت، (ج11، ص:63)

[3] - إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، **انتفاع المرتهن بالرهن** – دراسة مقارنة، كلية التربية الأساسية، قسم الدراسات الإسلامية، الكويت، (ص:638)

[4] - أطراف الرهن (عناصره): **الراهن** وهو معطي الرهن (المدين)، **المرتهن** وهو آخذ الرهن(الدائن)، **المرهون** وهو ما احتبس من المال وثيقه بالحق، ويسمى في الكتب الفقهية الرهن إطلاقا للمصدر على اسم المفعول. **المرهون به** وهو الحق.

[5] - محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (ج3، ص:231)

3. **تعريف الشافعية للرهن:** بأنه:" **جعل عين وثيقة بدين يستوفي منهما عند تعذر وفائه**"[1]. فالرهن هنا في مقابلة تعذر الوفاء بالدين، فجعلها وثيقة ليستوفي منها دينه.
4. **تعريف الحنابلة للرهن:** بأنه:" **هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه**"[2]. فقد جعلوا الدين سبب الرهن، وعليه فالمرهون عندهم لا يكون إلا دينا، فلا يعتبر بالمرهون إذا كان عينا[3].

❖ **الموازنة بين التعريفات:** إن الحنفية يرون أن المرهون يجب أن يبقى محبوسا تحت يد المرتهن ولا يستطيع الراهن أن يسترده ولو للانتفاع به حتى لو أذن له المرتهن بذلك، أما المالكية فيرون اتساع دائرة الرهن، فكما يصح أن يكون المرهون عينا – وهو محل اتفاق بين الفقهاء– يصح عندهم أيضا أن يكون دينا، أما الشافعية والحنابلة فهم يرون أن المرهون له لا يكون إلا دينا، كما يتضح من خلال تعريف الفقهاء للرهن أن تعبيراتهم مختلفة، فقد عبر المالكية والشافعية والحنابلة "بالاستيثاق"، أما الحنفية فعبروا عنه " بالحبس"[4].

ثالثا: الرهن في الاصطلاح القانوني

نظم المشرع الجزائري التأمينات العينية في الكتاب الرابع وعنونه بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية من خلال المواد من 882 إلى 1001 مفرقا المشرع بين نوعين من الرهن وهما:

---

[1] - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، (ج3، ص:231)

[2] - ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، (1408هـ –1988م)، (ج6، ص: 442).

[3] - إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، **انتفاع المرتهن بالرهن**، (ص: 639).

[4] - أماني عبد القادر عبد الفتاح، **استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، (دط– دت) (ص:9)

1. **الرهن الرسمي** (المواد 882 إلى 936) حيث عرفته المادة 882 من القانون المدني بأنه: " **عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان**"[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع عرف الرهن الرسمي بأنه عقد ولم يعرفه بأنه حق عيني بمعنى أن المشرع غلب فكرة العقد على فكرة الحق الذي ينشأ عن العقد، فعرفه بوسيلته دون غايته، وكان من الأجدر تعرفه بغايته على أنه حق تماشيا مع موضعه في القانون المدني. كما فعل ذلك المشرع الفرنسي الذي عرفه بأنه حق عيني[2].

-وعرف الرهن الرسمي الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في نص المادة 1030 بأنه" **حق عيني ينشأ بمقتضى عقد رسمي هو الرهن ويتقرر ضمانا للوفاء بدين، وهذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو لكفيل عيني وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار مقدما في ذلك على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار وللدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة، ومتتبعا هذا العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته**"[3]

---

[1] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78.

[2] - شوقي بناسي، **أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر2009، ص62.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2000م)، (ج10-ص: 268).

2. **الرهن الحيازي** (المواد 948 إلى 981) حيث عرفته المادة 948 بأنه:" **الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب علية الدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشيء إلى أن يستوفي دينه وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**" [1].

الفرع الثاني : تعريف الاستغلال

أولا: الاستغلال لغة

أخذ غلة الشيء أو فائدته، والغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغل المستغلات أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق[2].

ثانيا: استغلال الرهن

وهو استغلال المرهون باستغلال منفعته الحاصلة منه، وما لا نفع فيه أصلا لا يصح رهنه، لأنه لا يصح بيعه، فالمنافع هي ثمرات الأعيان، كالثمر والزرع، وأجرة الدار، وكسب العبد، والسكن، والخدمة[3].

1. **تعريف المنفعة:** المنفعة في الاصطلاح اللغوي هي ما يستعان به في الوصول إلى الخير[4] .

---

[1] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78.

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، (ص:405).

[3] - إبراهيم بن ناصر الحمود ، **انتفاع الراهن بالرهن وأثره** ، بحث محكم، (ص: 8)

[4] - الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق علي شيري، (ج11- ص:485).

-أما في كتب الفقه فتعرف المنفعة على أنها:" مال لا يمكن الإشارة إليه حسا، دون إضافة"[1].

المطلب الثاني: خصائص وأركان الرهن

نعالج في هذا المطلب خصائص وأركان الرهن حيث تناول الفرع الأول خصائص الرهن وهي الخصائص العامة والمشتركة بين الرهن في الشريعة والرهن في القانون، أما الفرع الثاني فنتناول فيه أركان الرهن الحيازي والذي نحن بصدد معرفة أحكامه بين الشريعة والقانون.

الفرع الأول: خصائص الرهن

أولا: أنه حق عيني

حيث لا يكفي الرضا في الرهن بل لابد من تسليم الشيء المرهون تسليما فعليا إلى الدائن المرتهن، وذلك بنقل حيازة المرهون إليه كضمان لأن الضمان المقرر للدائن لا يتحقق إلا إذا كان المرهون تحت سلطته سواء كان منقولا أم عقارا[2].

[1] - ومعنى هذا التعريف أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا إلا بقيد الإضافة، مثل ركوب الدابة ولبس الثوب، بخلاف الثوب والدابة، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة ، ينظر: منح الجليل، (ج7- ص493).

[2] - علاوه هوام، **الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، إشراف الأستاذ سعيد فكرة، (1429هـ-2008م)، (ص: 7).

ثانيا: أنه حق تابع

إن الرهن بطبيعته لا ينشأ مستقلا لذاته وإنما ينشأ تبعا لغيره، فقد صنفه الفقهاء ضمن قائمة عقود الضمان والتوثيق، وهي التي لها طبيعة محددة، هي تأمين الحقوق لدى المدينين بها، فهو يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه[1].

ثالثا: أنه لا يقبل التجزئة

من خصائص الرهن أنه لا يقبل التجزئة، أي أن جميع المرهون ضامن لجميع الدين ، وجميع الدين مضمون بكل الرهن[2]، وعدم التجزئة من طبيعة الرهن لا من مستلزماته، وكون الرهن متعلقا بجملة الحق المرهون لا ببعضه هو رأي الجمهور، وقال قوم يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق[3]، وحجتهم في ذلك أن جميع الرهن محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه. ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن عدم التجزئة من طبيعة الرهن لا من مستلزماته، فيجوز الاتفاق عل عكس ذلك وعلى أن بعض المرهون يتخلص بوفاء بعض الدين[4]

رابعا: أنه عقد تبرع

عقد الرهن يستفيد منه الدائن والمدين فالرهن لا يصح أن يكون عوضا عن أجل الدين، لأن أجل الدين زمان والزمان لا يقوم بالمال[5].

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، (ص:742)

[2] - محمد إسماعيل أبو الريش، **مذاهب الفقهاء في عقد الرهن**، مطبعة الأمانة، ط1، (1986م)، (ص: 40).

[3] - مصطفى راتب حسين، **نفاذ الرهن وآثاره، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، إشراف عبد الناصر توفيق العطار، دامعة القاهرة، (2005م)، (ص: 35).

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، (ص:745)

[5] - علاوه هوام، المرجع السابق، (ص:8).

الفرع الثاني: أركان الرهن

أولا: أركان الرهن في الفقه الإسلامي

يرى جمهور العلماء أن الركن ما توقف عليه وجود الشيء، ولا يمكن تصوره إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا[1]. بخلاف الأحناف الذين يرون أن الركن ما كان جزءا من الشيء وتوقف وجوده عليه[2]. فيرى الأحناف أن للرهن ركنا واحد وهو الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن (الصيغة)[3]. أما أركان الرهن عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فهي ثلاثة أركان:

1. **العاقد:** وهو الراهن الذي عليه الحق، والمرتهن صاحب الحق.
2. **المعقود عليه:** وهو الشيء الذي يؤخذ وثيقة بالحق
3. **الصيغة:** وتشمل الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن[4].

ثانيا: أركان الرهن في القانون

1. الأركان الموضوعية:

- **الرضا:** الرهن الحيازي عقد رضائي لا يشترط لانعقاده أي شكل خاص، كما هو الشأن بالنسبة للرهن الرسمي، فعقد الرهن الحيازي يتم بمجرد أن يتبادل

[1] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ج6، (ص: 4211).

[2] - وهبة الزحيلي، المصدر نفسه.

[3] - كامل ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط1، دار الفكر، ج9، (ص:66).

[4] - توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل، **أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل، فلسطين، (1429هـ-2008م)، (ص:34).

الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين[1]، وقد أحالت الإرادة التشريعية الجزائرية في المادة 950 إلى بعض أحكام الرهن الرسمى التي تسري على الحيازي وهي أحكام المادة 891 المتعلقة بجواز ضمان اعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار، والمادة893 التي تقرر تبعية الرهن للدين المضمون في صحته وانقضائه، وحق الراهن غير المدين في التمسك بأوجه الدفع التي يستطيع أن يتمسك بها المدين المتعلق بالدين. والمادة 904 المتعلقة بضرورة القيد حتى ينفذ في حق الغير. والصيغة وهي الإيجاب والقبول الذي يتم بين طرفي العقد وهي ركن في العقود عامة، ويشترط في الفقه الإسلامي لصحة العقود توافر رضا طرفي العقد والمتمثل في الإيجاب والقبول ولتكون الصيغة صحيحة لابد من توافر شروط[2]، ويلاحظ أن التشريع الجزائري قد تعرض لتوافق الإرادتين على غرار التشريعات الحديثة(كالقانون الألماني والقانون الفرنسي..)، فبين كيف يتم العقد ثم الوسيلة التي يتم التعبير بها عن الإرادة[3]، كما لم يجعل المشرع الجزائري الإيجاب ملزما مادام لم يقترن به قبول مسايرا في ذلك القضاء المصري والفرنسي، ويكون الإيجاب ملزما حال اقترانه بالقبول وهو في ذلك يتفق مع الفقه الإسلامي[4].

- **أهلية إبرام عقد الرهن الحيازي**

---

[1] - المادة 59: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"

[2] - توافق الإيجاب مع القبول، اتحاد مجلس العقد، استمرار الإيجاب وبقائه قائما حتى يتم القبول، ينظر: توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل، **أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (ص:34)

[3] - المادة 60 ق م ج :" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه".

[4] - علاوه هوام، المرجع السابق، (ص:73)

أ. **أهلية الراهن:** قد يكون الراهن هو المدين، وقد يكون كفيلا عينيا[1]، و بما أن الرهن عمل من أعمال التصرف تلزم في الراهن أهلية التصرف في الشيء المرهون وهذا يستلزم الأهلية الكاملة، وعلى ذلك إذا صدر الرهن من غير المميز ومن في حكمه كالمجنون يكون باطلا بطلانا مطلقا[2]، أما إذا صدر الرهن من الصبي المميز يكون قابلا للإبطال[3]، ولا يكون هذا العقد صحيحا حتى ولو أذن له في ذلك لنقص في أهلية التصرف مع الإشارة إلى أن القاصر غير المميز والقاصر المميز ومن في حكمهما يجوز أن ينوب عنهما الوكيل[4]، أو الولي أو الوصي أو القيم[5].

ب. **أهلية المرتهن:** أما الدائن المرتهن فعقد الرهن بالنسبة له تصرف يدور بين النفع والضرر فلا تكفي فيه أهلية التمييز بل يجب أن يكون كامل الأهلية[6]. شأنه في

---

[1] - تختلف أهلية الكفيل العيني باختلاف التصرف الذي يقوم به فإن كان بالمقابل فيجب أن يكون متمتعا بأهلية التصرف، أما إذا كانت كفالة تبرعية فتكون الأهلية المطلوبة هي أهلية التبرع لان تصرف الكفيل ضارا ضررا محضا.

[2] - تنص المادة 42 ق م ج :" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".

[3] - تنص المادة 43 ق م ج :" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية، وفقا لما يقرره القانون".

[4] - المادة 574 ق م ج إذا باشر النائب إجراءات عقد الرهن بصفته وكيلا فيجب أن تكون الوكالة خاصة.

[5] - أحال القانون المدني الجزائري على قانون الأحوال الشخصية حين تكون النيابة من ولي أو قيم أو وصي، أنظر: المادة 44 ق م ج و المادة 81 ق أ ج 84-11 المعدل بالقانون 05-02 المؤرخ في 27-2-2005

[6] - محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)**، ط10، دار الهدى، (2010م)، الجزائر،(ص: 221).

ذلك شأن المدين الراهن، ويكون العقد قابلا للإبطال لمصلحته إذا أبرمه وهو صبي مميز أو سفيه ويكون باطلا بطلانا مطلقا إذا كان صبيا غير مميز.

-**الشيء المرهون(محل الرهن)**: جميع المنقولات يجوز رهنها رهن حيازة ما دامت قابلة للحيازة وقابلة للبيع بالمزاد العلني سواء أكانت منقولات مادية[1] أو معنوية[2]. وسواء أكان هذا المال عقارا أو منقول، وهذا ما أقره القانون الجزائري في المادة 950 ق م ج، أما المرهون في الفقه الإسلامي فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها[3]، تجب فيه جملة من الشروط هي:

✓ **أن يكون الشيء معينا** فرهن المجهول لا يصح لأنه كالمعدوم.

✓ **أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني**، فلا يصح رهن الخمر والخنزير والميتة، فإذا اشترى شخص عينا طاهرة وجعل رهنها خمرا أو خنزيرا فإن الرهن لا ينعقد لعدم جواز بيع ذلك المرهون لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها

---

[1]- **المنقولات المادية:** كالسيارات والمواشي والأثاث والبضائع والمجوهرات ، السندات لحاملها، النقود، المحاصيل والثمار.(المادة 970)

[2]- **المنقولات المعنوية:** القابلة للبيع بالمزاد العلني، كحقوق المؤلفين وبراءة الاختراع، والمحال التجارية، والعلامات التجارية والأسماء التجارية والديون، (المادة 975-981)

[3] - هناك بعض الاستثناءات لصور يجوز بيعها ولا يجوز رهنها **كالمال المشاع** حيث اختلف الفقهاء في صحة رهن المال المشاع إلى رأيين، الرأي الأول ذهب إلى عدم جواز رهن المال المشاع وبه قال الأحناف وعللوا ذلك بتخلف قبض المرتهن للمرهون وانتفاء موجب الحبس الدائم، والرأي الثاني أجاز رهن المشاع وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وصور يجوز رهنها ولا يجوز بيعها **كالشيء المستعار**، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، (ج3، ص: 231).

الجلود، فقال هو حرام"[1]، واستثنى المالكية من هذا الشرط الأشياء التي بها غرر[2]، والغرر عندهم نوعان: شديد وغير شديد، فالشديد لهم فيه رأيان قيل لا يجوز رهنه كما لا يجوز بيعه، وقيل يجوز رهنه ولا يجوز بيعه. وأما الذي غرره غير شديد فلا خلاف في جواز رهنه، كرهن الثمر قبل بدو صلاحها فإنه ينتظر صلاحها ثم يبعها.

- ✓ **أن يكون موجودا وقت الرهن**
- ✓ **أن يكون مملوكا للراهن**[3].

-**المرهون به (الالتزام المضمون):** الرهن الحيازي ككل تأمين عيني أو شخصي حق تابع، لا يتصور قيامه إلا استنادا لوجود حق آخر يكون الرهن الحيازي ضمانا له، وبالإضافة إلى وجود الحق يجب أن يكون هذا الحق معينا، وهي نفس الشروط التي تلزم في الحق الذي يضمنه الرهن الرسمي، وهو ما يؤخذ من نص المادة 950 مدني التي بانطباق حكم المادتين 891 و893 الواردتين في الرهن الرسمي على الرهن الحيازي[4]، والمرهون به في الفقه الإسلامي هو الدين الذي يعقد الرهن بسببه ويكون ثابتا في ذمة المدين ويستوفى من العين المرهونة عند عجز الراهن عن الوفاء.

2. الأركان الخاصة

---

[1] - البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت256هـ ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم 2121، (ج2-ص: 779).

[2] - الغرر: ما يكون مستور العاقبة، وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وقال الإمام النووي:"وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ينظر: الصديق محمد الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، (ط2، 1410هـ - 1990م، ص: 43).

[3] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص:226).

[4] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص:235).

-**التاريخ:** حسب ما جاء في نص المادة 901 ق م ج لا يكفي لنفاذ المرهون (المنقول) في حق الغير انتقال الحيازة بل إضافة إلى ذلك يجب تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن.

-**الكتابة:** تعد الكتابة في عقد الرهن شرط لنفاذه قبل الغير، وليست شرطا للإثبات وأن تكون الورقة ثابتة التاريخ ولعل الحكمة من ذلك هو الحيلولة على تواطأ المدين الراهن مع الدائن المرتهن لإضرار بالغير، كالتعمد إلى تفضيل دائن على غيره بإدعاء أنه مرتهن رغم أنه قد سلمه الشيء على سبيل الوديعة أو العارية أو الإيجار [1]، ويجب أن تتضمن الورقة البيانات اللازمة لتخصيص الرهن سواء من حيث الدين المضمون أو الشيء المرهون، فيجب ذكر مقدار الدين ومصدره وتاريخ نشوئه [2]

المطلب الثالث: مشروعية الرهن وحكمه

وفي هذا المطلب نتعرف على حكم الشارع الحكيم وذلك ببيان مشروعية الرهن من الكتاب والسنة النبوية وذلك في الفرع الأول، ومعرفة حكم الرهن هل هو جائز أم لا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية الرهن

أولا: من القرآن الكريم

[1] -محي الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية، ط4، دار التحفة العربية، مصر، (1974م)، (ص:100).

[2] -نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، (ص: 2018).

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]

وجه الاستدلال: نصت الآية الكريمة بألفاظ صريحة على أمر المتعاملين بقبض رهون وثيقة بحقوقهم، وذلك باستعمال صيغ الأمر؛ **إما الجملة الخبرية** التي تفيد معنى الأمر باعتبار أن عبارة (فرهان مقبوضة) مبتدأ لخبر محذوف، والتقدير فرهان مقبوضة بدل من الشاهدين أو ما يقوم مقامهما، أو يكون التقدير فعليه رهان مقبوضة، أو أن عبارة (فرهان مقبوضة) خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير فالوثيقة رهان مقبوضة، **وإما المصدر النائب** عن فعل الأمر باعتبار أن الرهان مصدر لا جمع، فالآية واضحة الدلالة على جواز توثيق الحقوق بأخذ الرهون عليها، فدل على مشروعية الرهن، لأن أدنى ما يثبت به الأمر الجواز[2].

ثانيا: من السنة الشريفة

عن عائشة رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه[3].

1. وجه الاستدلال: يبين هذا الحديث أن النبي **صلى الله عليه وسلم** رهن درعه عند يهودي في مقابل دين له عليه، وهو ثمن طعام اشتراه منه بالنسيئة وهذا فعل منه **صلى الله عليه وسلم**، وليس أدل على الجواز من ثبوت فعله **صلى الله عليه**

[1]- [سورة البقرة آية 282]

[2]- الطبري، جامع البيان، ج3، (ص: 138)

[3]- البخاري، في صحيحه، كتاب الرهن، (رقم: 1990)

وسلم بعد الأمر القرآني الصريح[1]، فلو لم يكن الرهن مشروعا لما فعله صلى الله عليه وسلم فالحديث صريح الدلالة في مشروعية الرهن.

ثالثا: : من المعقول

القياس: قاسوا الرهن على الكفالة بجامع أن كلا منهما وثيقة بالدين الذي له طرفان: طرف وجوب، وطرف استيفاء، حيث يجب أولا في الذمة ثم يستوفي بعد ذلك من المال، فكما أن الكفالة جائزة وهي وثيقة في طرف الوجوب الذي يختص بالذمة فكذلك الرهن جائز وهو وثيقة في طرف الاستيفاء الذي يختص بالمال من باب أولى، لأن الاستيفاء مقصود، والوجوب وسيلة إلى هذا المقصود، والوثيقة في حق المقصود أولى منها في حق الوسيلة[2].

الفرع الثاني: حكم[3] الرهن

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية على أن الرهن جائز واستدلوا بمايلي:

---

[1]- ابن دقيق العيد، **أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، (ص: 196).

[2]- نزيه حماد ،**دراسات في أصول المداينات**، ط1، (1441هـ - 1990م)، دار طيبة، مكة المكرمة، (ص: 104)

[3]- الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :حكم تكليفي، الحكم التكليفي :هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فقط، وهو -بنفس التفصيل السابق- فيدخل فيه الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمندوب. والحكم الوضعي :هو خطاب الشارع المتعلق أفعال المكلفين بالوضع فقط، فيدخل فيه السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان.

فأقول مثلاً لأفرق بينهما :الحكم التكليفي له أوقات وعلامات وأسباب، وأما الحكم الوضعي فليس له ذلك. ينظر: محمد حسن عبد الغفار، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، ج1، (ص: 5)

2. قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]، فالله عز وجل في الآية الكريمة أمرنا بأخذ الرهان توثيقا للديون والأمر في الآية للإرشاد لتعلقه بمصالح الدنيا.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرهن جائز في السفر والحضر ومع التمكن من الكتابة وعدم ذاك وهو قول عامة الفقهاء وهو ما عليه الإجماع[2].

❖ الموازنة بين الفقه والقانون

- ✓ فيما يتعلق بالمفهوم فالرهن الحيازي عند فقهاء المسلمين يختلف من مذهب لأخر، ويرجع ذلك لاختلافهم فيما هو شرط وما هو ركن؛ فالحنفية يعتبرون الحبس الدائم ركن في الرهن بخلاف باقي المذاهب فهم ينظرون إلى الحبس أو القبض بأنه شرط لزوم وليس ركنا. ويوافق في ذلك المشرع الجزائري الذي لا يرى نقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ركنا في عقد الرهن بل هو التزام يقع على عاتق المدين الراهن[3].

---

[1]- [سورة البقرة آية 282]

[2]- الكساني، المصدر السابق، ج6، (ص:231).

[3] - علاوه هوام، المرجع السابق، (ص:15)

- ✓ يتفق القانون المدني الجزائري مع الفقه الإسلامي في أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وانفرد الفقه المالكي بجواز أن يكون المرهون دينا، وحذا القانون المدني حذو هذا المذهب.
- ✓ تميز الفقه المالكي عن باقي المذاهب حين اعتبر المرهون حق واعتبرته باقي المذاهب دين، وخالفت النصوص التشريعية هذا المنحى واعتبرت الرهن عقدا وقدمته عن الحق، وما كان ينبغي ذلك، على أساس أن حق الرهن هو الغاية وما العقد إلا وسيلة لنشوئه.
- ✓ يختلف الفقه الإسلامي عن التشريع المدني الجزائري كونه اعتبر عقد الرهن من عقود التبرع واعتبره القانون عقد معاوضة.
- ✓ لقد أخذ المشرع الجزائري بما يقول به الفقه الإسلامي في مسألة الايجابي والقبول؛ في أن الإيجاب وحده لا يكون ملزما إلا إذا اقترن به القبول[1].

[1] - الكاساني، المصدر السابق، (ج5، ص: 134).

المبحث الثاني: أســـــــاس استغلال الرهن

من المعلوم أن الرهن الحيازي لا ينفذ في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، أو ما يسميه علماء الفقه الإسلامي بالقبض[1]، إلا أن القانون المدني شذ عن هذه القاعدة وأضاف إلى شرط القبض شرط أخر وهو القيد إذ كان المرهون عقار ، ويعد هذا الإجراء معاملة يتميز به القانون المدني [2]. ونعالج في هذا المبحث؛ حكم استغلال المرهون وذلك في المطلب الأول و معيار استغلال المرهون في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد خصصناه للموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المطلب الأول: حكم استغـــــلال المـــــرهون

حيث نعالج في هذا المطلب حكم استغلال المال المرهون وذلك في فرعين ؛ نتناول في الفرع الأول الحكم الشرعي أما في الفرع الثاني نتطرق للحكم القانوني لاستغلال المال المرهون وكيف نص المشرع على ذلك.

---

[1]- القبض: القبض بمعنى التخلية فحسب، وهو اتجاه الحنفية فعرفوه بالتمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة . فالقبض إذن هو تخلية على وجه يبيح التصرف في المقبوض دون مانع يحول دونه. والقبض ليس التخلية فحسب وهذا اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة. فعرفوه بأنه التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام فيقبض بحسب العرف الجاري بين الناس، أي قبض كل شيء بحسبه، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3،(1417هـ-1997م)، (ج6، ص:186).

[2]- المادة 966 ق م ج :" يشترط لنفاذ عقد الرهن العقاري في حق الغير، إلى جانب تسليم الملك للدائن، أن يقيد الرهن العقاري وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي"

الفرع الأول: الحكم الشرعي لاستغلال المرهون

أولا: استغلال الراهن للرهن

1. **محل النزاع:** الراهن هو المالك للمرهون وهو ملك للأعيان والمنافع معا،لأن من ملك العين ملك منافعها، والمنفعة المباحة للراهن هي المنفعة التي لا تخرج الرهن عن الغرض منه. ويرجع سبب الخلاف ويرجع اختلاف الفقهاء في مسألة الرهن في المراد من القبض، هل المراد القبض الحسي أو القبض الحكمي؟ واختلف الفقهاء في مسألة انتفاع الراهن بالرهن على قولين:

– **القول الأول: انتفاع الراهن بإذن المرتهن:** اتفق الفقهاء من الأحناف والحنابلة على جواز انتفاع الراهن بالمرهون إذا أذن المرتهن له في ذلك وكان انتفاعا لا يضر بالمرتهن[1]، وخالف في ذلك الإمام الثوري[2]، وأبو بكر الخلال[3].

– واستدلو على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[4]

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، (ص:241).

[2]- **وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري** الكوفي ولد سنة 97هـ، وكان إماما في علم الحديث ومن فقهاء التابعين في الكوفة، توفي بالبصرة سنة161هـ. من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، كتاب الفرائض، ينظر: وفيات الأعيان ج2، (ص:386).

[3]- **هو الإمام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي** مؤلف علم الإمام أحمد وجامعه ومرتبه صنف كتاب السنة، والعلل، وكتاب الجامع، توفي سنة311، ينظر: طبقات الحنابلة، ج2، (ص: 12).

[4] - [سورة البقرة آية 282]

– **وجه الاستدلال:** القبض صفة للرهن وهذا يقتضي أن يكون مقبوضا في حال ما يكون مرهونا، وهو مرهون من حين يقبضه المرتهن إلا أن يعتقه الراهن، فينبغي أن يكون مقبوضا له، وانتفاع الراهن يعدم هذا الوصف، فيخرج الرهن من كونه رهنا إذا تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن بدون رضى المرتهن[1].

– ووجه الجواز أن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن وهذا لا ينافي الانتفاع به. وكون الرهن في يد المرتهن محبوسا لحق الدين لا يمنع من انتفاع الراهن إذا أذن فيه المرتهن، فالإذن للراهن بالانتفاع إخراج للرهن عن يد المرتهن، فترد العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع. ولأن الرهن عين تعلق بها حق الوثيقة فلم يمنع الانتفاع بها، ولأن ملكية الرهن لم تزل عن الراهن والمنفعة تابعة للملك وفرع عنه.

–**ويجاب على ذلك:** بأن الرهن وثيقة استيفاء، لكن كونه وثيقة استيفاء لا يمنع الراهن من الانتفاع بهم الم يؤدي هذا الانتفاع إلى نقصان الشيء المرهون، فالانتفاع يعتبر أصلا ولا يعتبر استثناء من الأصل[2].

–القول الثاني: انتفاع الراهن بدون إذن المرتهن

يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بدون إذن المرتهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كاستخدام العبد أو الأمة، وسكنى الدار، ولبس الثوب، وركوب الدابة، سواء باشر المنفعة بنفسه بأخذ العين من المرتهن أو بإجارتها لآخر

---

[1] - أحمد بن علي أبو بكر الراوي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، ج2، (ص:270).

[2] - سعدية حسين عثمان، **الانتفاع بالرهن، دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات الإماراتي**، بحث محكم، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد2، 1441هـ –2018م)، (ص: 228).

مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين وهو مذهب فقهاء المالكية[1] والشافعية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:**"لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[2]، وقوله **صلى الله عليه وسلم:**" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[3]

-**وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة على أن المنافع تكون لصاحب الرهن وهو الراهن، وله كسبه بدون اشتراط الإذن، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الظهر يركب واللبن يشرب بسبب الإنفاق، والنفقة في الأصل واجبة على الراهن فيستحق منافع الرهن[4].

-**ويجاب على ذلك:** إن الذي يركب ويشرب هو المرتهن وليس الراهن، لأن ذلك جعل بدل النفقة والرهن بيد المرتهن فنفقته عليه[5].

ثانيا: انتفاع المرتهن بالرهن

1.محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن العين المرهونة هي ملك للراهن، وهي أمانة في يد المرتهن، وكذلك لا خلاف بينهم في أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن[6]، وإنما وقع الخلاف فيما إذا أراد المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة عنده، وكان سبب الخلاف هو قوله صلى الله

---

[1] - حاشية الدسوقي، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج3، (ص: 214)

[2] - رواه الدارقطني والحاكم، كتاب البيوع، باب السلم والقرض والرهن،ج204، (ص:7).

[3] - أخرجه البخلري في صحيحه، باب الرهن مركوب ومحلوب، ج2، (ص:888)، رقم الحديث:2377.

[4] – إبراهيم بن ناصر الحمود، **انتفاع الراهن بالرهن وأثره**، مرجع سابق، (ص: 18)

[5] - إبراهيم بن ناصر الحمود، المرجع نفسه، (ص: 20)

[6] - إقبال عبد العزيز المطوع، **انتفاع المرتهن بالرهن**، مرجع سابق، (ص: 652)

عليه وسلم:" الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[1].

❖ **أقوال الفقهاء في المسألة:**

- **القول الأول:** لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون ولو بإذن من الراهن، وهو قول عن السادة الحنفية[2].
- **القول الثاني:** لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إلا بإذن من الراهن، وهو قول آخر عن السادة الحنفية[3].
- **القول الثالث:** إن شرط المنفعة في العقد فلا يجوز، أما إذا لم يشترط في العقد فتجوز المنفعة بإذن من الراهن، وهو قول عند آخر عن السادة الحنفية[4]. الحنفية[4].
- **القول الرابع:** يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا اشترط ذلك في العقد، وكانت المدة معلومة، ولم يكن المرهون به دين قرض، وهذا ما ذهب إليه السادة المالكية[5].
- **القول الخامس:** ليس للمرتهن في الشيء المرهون إلا حق الاستيثاق، فيمنع من كل التصرفات، ومن الانتفاع، وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية[6].

---

[1] - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار الطوق النجاة، 1422هـ، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب محلوب، حديث رقم 2512.

[2] - سعدية حسين عثمان، (ص: 232).

[3] - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج12، (ص: 108).

[4] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م، ج5، (ص: 166). نقلا عن سعدية حسين عثمان، (ص: 232).

[5] - سعدية حسين عثمان، المرجع السابق، (ص: 233).

[6] - يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق:زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ- 1991م، ج4، (ص: 99).

- **القول السادس:** يرى السادة الحنابلة أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون بدون إذن الراهن إذا كان الانتفاع متعلقا بالركوب والحلب، وأما ما سوى ذلك فلا يجوز له الانتفاع إلا بشروط:

1. أن يكون الانتفاع بإذن من الراهن.
2. أن يكون المرهون به دين قرض.
3. أن لا يأذن بغير عوض[1].

❖ **الراجح:** فيما يتعلق بغير المركوب والمحلوب جواز انتفاع المرتهن بالرهن بالشروط التي ذكرها المالكية، فإذا نقص شرط من الشروط نأخذ بالقول القائل بالمنع ولو بإذن الراهن.

فيما يتعلق بالمركوب والمحلوب يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون دون إذن الراهن إذا كان الانتفاع متعلقا بالركوب والحلب، وهذا ما ذهب إليه السادة الحنابلة.

ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي:" وأرى الأخذ بهذا الاستثناء الوارد عند الحنابلة؛ لان الحديث صحيح"[2].

الفرع الثاني: الحكم القانوني لاستغلال المرهون

أولا: انتفاع الراهن بالرهن

فيما يتعلق بانتفاع الراهن بالشيء المرهون، نرى بأن المشرع الجزائري تطرق لهذه المسألة في المادة 953 حيث نصت على أنه:"يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه،

---

[1] - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، (ص: 289).

[2] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المصدر السابق، ج6، (ص: 4294).

وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون"[1].

ونصت المادة 948 ق م ج على أنه:" ....أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين...."[2].

-مما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه أورد مسألة انتفاع الراهن بالشيء المرهون ضمنا، حيث يفهم من النصوص السابقة باستخدام مفهوم المخالفة أن الراهن يجوز له الانتفاع بالشيء المرهون، ولكن دون أن يؤثر هذا الانتفاع في حق الدائن المرتهن، بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري بقاء العين المرهونة تحت يد الدائن المرتهن أو من ينوب عنه.

كما أكدت المادة 958 ق م ج أن استغلال واستثمار الشيء المرهون يكون بالطريقة التي يحددها الراهن وليس للدائن تغيرها إلا برضا المدين الراهن[3].

---

[1] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78.

[2] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78.

[3] - المادة 958 :" يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله...."من الأمر 58/75.

ثانيا: انتفاع المرتهن بالرهن

لما كانت فكرة الرهن الحيازي تقوم أساسا على انتقال حيازة الشيء المرهون[1] إلى الدائن أو العدل هي تخلي الراهن عن حيازته وفي هذا تقرر المادة 961 ق م ج مايلي:" يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان، ويجوز أن يكون المرهون ضامنا لعدة ديون" وقبل هذا أوجبت المادة 956 /1 ق م ج :" على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه"[2]، كما أكدت المادة 956 أن الدائن ينتفع بالشيء المرهون ويكون مقابل ذلك أن يخصم ذلك من المبلغ المضمون بالرهن، أما الفقرة الثانية من نفس المادة (2/956) فقد صرحت أن للدائن أن يستثمر المال المرهون استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك.

المطلب الثاني: معيار استغلال الرهن

وقد عرجنا في هذا المطلب على المعيار الذي التزم به كل من الشارع الحكيم والمشرع الجزائري في استغلال الرهن وذلك من خلال الكلام عن المعيار الشرعي لاستغلال الرهن في الفرع الأول ، و المعيار القانوني لاستغلال الرهن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعيار الشرعي لاستغلال الرهن

اتفق علماء الفقه الإسلامي على أن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عموما حتى يستوفي كامل حقه المضمون به، ويتأسس التزام المرتهن على أساس أن محل الرهن يعتبر بمنزلة

[1] -ظهر اتجاه حديث في التشريع يبقى على حيازة بعض المنقولات المرهونة للراهن مع تنظيم إجراءات شهر الرهن، وأول ما ظهر هذا النوع في فرنسا وسمي بالتأمين ألاتفاقي، لبعض المنقولات التي تتميز بخصوصيات معينة من ذلك السفن والطائرات والسيارات وأدوات التجهيز، ينظر: علاوه هوام، المرجع السابق، (ص:81)

[2] -الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

الوديعة في يده[1]، وأما معيار هذا الالتزام فإنه وبحسب ما أفصحت عنه نصوص الفقه الإسلامي فهو معيار شخصي على اعتبار أن التزام المرتهن بحفظ المرهون هو بدرجة تماثل حفظه لماله[2]، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من النظر إلى معيار الالتزام على أنه معيار موضوعي، ينظر فيه إلى بذل عناية الشخص المعتاد على أساس أن ذلك يمثل الحد الأعلى لتلك العناية.

وأما معيار تحقيق الالتزام بحفظ الشيء المرهون فيقدره الفقهاء المسلمون على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فعند الحنفية يكون الالتزام بنتيجة مهما كان نوع المال المرهون ولكن بالقدر الذي تكون فيه قيمة محل الرهن مساوية للحق المضمون أو أقل منه، ولعل سندهم في ذلك قول الرسول للمرتهن الذي هلك عنده الفرس:" ذهب حقك"[3]، وقوله:" إذا هلك الرهن هلك الدين".

أما المالكية فقد فرقوا بين ما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه وكتمه كالثياب والحلي والكتب والسلاح والمتاع ونحو ذلك، فجعلوا التزام المرتهن بحفظه وصيانته التزاما بنتيجة أيضا، حيث يرى المالكية أن الضمان مشروط بعدم إقامة البينة على انتفاء التقصير، فإن استطاع المرتهن إقامة البينة بانتفاء تهمة التقصير فلا ضمان عليه، أما الأموال الظاهرة أو ما لا يغاب عليه من الأموال، والتي لا يمكن إخفاؤها كالحيوان والسفينة الراسية والسيارات فالتزامه بالمحافظة عليه التزام بوسيلة[4].

الفرع الثاني: المعيار القانوني لاستغلال الرهن

التزام الدائن بالحفاظ على المرهون يجد أساسه في المادة 968 ق م ج والتي نصت:" يجب على الدائن المرتهن أن يقوم بصيانة العقار وبالنفقات اللازمة لحفظه، وأن يدفع

---

[1]- "اعلم بأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة"، **الفتاوى الهندية**، ج5، (ص: 465)

[2]- ابن قدامة، المغني، دار المعرفة، بيروت، ج4، (ص:410).

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، (ص: 154).

[4]- الدردير، شرح الكبير للدردير، ج3، (ص: 153).

ما يستحق....."[1]. فقيام الدائن المرتهن بجميع الأعمال ألازمة لبقاء المرهون بالحالة التي تسلمه عليها فضلا عن التزامه بالحيلولة دون ما من شأنه أن يتسبب في هلاكه أو نقص قيمته، يتطلب منه بذل عناية تفوق بكثير تلك التي يمكن أن يبذلها للمحافظة على ممتلكاته الخاصة وهذا ما أكدته المادة 955 ق م ج بقولها:" إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء آو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه" [2]، فإذا كان المبدأ العام أن الالتزامات التي تترتب في ذمة المدين إما أن تكون التزامات بوسيلة أو التزامات بتحقيق نتيجة غير أن الملاحظ من نص المادة 955 ق م ج يوحى أن هذا الالتزام التزام بوسيلة، فعليه أي المرتهن أن يبذل في حفظه للمرهون من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، غير أن المشرع ختم النص بالتشديد وذلك بجعل المرتهن مسؤولا عن هلاك محل الرهن أو تلفه[3].

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه والقانون

وقد تم إثر هذا المطلب الموازنة بين القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي وذلك بعرض أوجه الشبه والاختلاف

---

[1]- الأمر 75-85 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني

[2]- الأمر 75-85 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني، مع أن القواعد العامة تجيز أن يتحمل الدائن المرتهن تبعة للهلاك حتى لو وقعت بسبب لا يد له فيه إذا ما تم الاتفاق على ذلك، وهو ماصرحت به الفقرة الأولى من المادة 178 ق م ج التي جاء فيها: (يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.."

[3]- علاوه هوام، المرجع السابق، (ص: 34)

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الفقه والقانون

1. يوافق القانون المدني الجزائري الفقه الإسلامي في أن قبض المرهون واستمرار حيازته وسيلة لإعلام الغير بحق الدائن المرتهن وأضاف القانون لوسيلة الإعلام المشتركة جواز تخلي المرتهن عن الحيازة بالإيجار للراهن مع إلزامية شهر هذا الإيجار.
2. اتفق القانون المدني الجزائري مع الفقه الإسلامي في الأساس الذي يقوم عليه التزام الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون الذي يظل محبوسا بيد المرتهن إلى أن ينقضي الرهن وينتهي.
3. يتفق كذلك القانون المدني الجزائري مع الفقه الإسلامي حول مضمون التزام الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون والمتمثل في ضرورة قيام الدائن المرتهن بجميع الأعمال اللازمة لبقاء محل الرهن بالحالة التي تسلمه عليها.
4. يتفق الفقه الإسلامي مع بعض الاتجاهات في فقه القانون المدني الجزائري بشأن المعيار الشخصي لتحقق هذا الالتزام، مع أنه لا يوجد ما يحول دون اعتبار التزام الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون وصيانته من طائفة الالتزامات التي تتحقق من خلال المعيار الموضوعي سواء في الفقه الإسلامي أو القانون المدني[1].
5. اتفق الرأي القانوني مع الرأي الفقهي في مسألة انتفاع الراهن بالرهن؛ ودليل ذلك أنه أخذ برأي السادة المالكية القائل بجواز انتفاع الراهن بالشيء المرهون بشرط بقاء العين عند الدائن المرتهن. ويتجسد ذلك في رهن العقار وبعض المنقولات لخصوصيتها.

[1]- علاوه هوام، المرجع السابق ، (ص: 40)

6. اتفق الرأي القانوني مع الرأي الفقهي في مسألة انتفاع المرتهن بالرهن؛ ودليل ذلك أنه أخذ برأي السادة الحنفية القائل بأنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إلا بإذن الراهن. ويظهر ذلك ضمنا في نص المادة 948 ق م ج

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه والقانون

1. تميز القانون المدني الجزائري عن الفقه الإسلامي بإضافة للشرط المشترك المتمثل في القبض شرط القيد ، ومرد ذلك أن القانون المدني يفرق بين الرهن الرسمي والذي يقع على عقار فقط والرهن الحيازي والذي ينصب على كل عين مالية[1].

[1]- علاوه هوام، المرجع السابق ، (ص: 39)

الفصـــل الثاني: أثـــار استغـــــــلال المرهـــــون

يعد عقد الرهن الحيازي عقد رضائي ينعقد بتطابق الإيجاب والقبول وتنشأ عنه التزامات على عاتق الراهن والتزاما ت على عاتق المرتهن ، كما يترتب لها حقوق وهذه الالتزامات مؤسسة على انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن وتسليم الشيء المرهون وسنعالج في هذا الفصل التزامات كل من الراهن والمرتهن في المبحث الأول ونتناول في المبحث الثاني حقوق كل من الراهن والمرتهن .

الفصل الثاني: آثار استغلال المرهون

يعد عقد الرهن الحيازي عقد رضائي ينعقد بتطابق الإيجاب والقبول وتنشأ عنه التزامات على عاتق الراهن والتزاما ت على عاتق المرتهن ، كما يترتب لها حقوق وهذه الالتزاما ت مؤسسة على انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن وتسليم الشيء المرهون وسنعالج في هذا الفصل التزامات كل من الراهن والمرتهن في المبحث الأول ونتناول في المبحث الثاني حقوق كل من الراهن والمرتهن .

المبحث الأول: الالتزامات التي ترد على استغلال المرهون

إذ انعقد الرهن صحيحا فإنه يرتب مجموعة من الالتزامات يترتب عنها الانتفاع بالمال المرهون، التزامات تقع على عاتق الراهن وذلك من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنعالج فيه التزامات التي تقع عاتق المرتهن.

المطلب الأول: التزامات الراهن

تعد التزامات الراهن أهم الالتزامات التي تقع بين المتعاقدين وتتمثل في التزم الراهن بالتسليم و بسلامة الرهن ونفاذه وهي من أهم الآثار المترتبة على عقد الرهن

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم

تنص المادة951 ق م ج على أنه:" ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه، ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع"[1]، فالتسليم شرط للاحتجاج

بحق الرهن في مواجهة الدائنين الآخرين، ممن يكسب حقوقا على الشيء المرهون، إلا أنه لا يؤدي إلى نفاذ الرهن في مواجهة الغير، إذ يشترط لنفاذه الحيازة الفعلية للدائن المرتهن[2]. ويعد أول التزام في ذمة الراهن وقد أصبح التسليم التزاما لا ركنا في العقد، ويستطيع الدائن عند حلول الدين أن ينفذ على العين المرهونة بحقه باعتباره

---

[1] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[2] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، (ص:237).

دائنا مرتهنا لا باعتباره دائنا عاديا ولكن لا يكون له أن يتقدم أو يتتبع، لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسليم[1].

الفرع الثاني: الالتزام بسلامة الرهن ونفاذه

تنص المادة 953 م ج:" يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، والدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون"[2]

أ. **ضمان سلامة الرهن:** يلتزم الراهن بعدم القيام بعمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن فيضمن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا وعليه المحافظة على الشيء إلى أن يتم تسليمه إلى المرتهن ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد وليس له أن يسلب المرتهن حيازته أو يحول بين المرتهن وإدارة المال المرهون واستغلاله[3]. ويلاحظ أن ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه هو شبيه بضمان البائع للتعرض، تعرضه الشخصي وتعرض الغير:

-**ضمان الراهن لتعرضه الشخصي:** فلا يجوز أن يقوم الراهن لمصلحة شخص آخر بترتيب أي حق على الشيء المرهون يشهر قبل قيد الراهن، أو أن يقوم بأي عمل يترتب عليه تخريب الشيء المرهون أو إنقاصه إنقاصا

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، (ص: 786). المادة 1099 من القانون المدني المصري.

[2] – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[3] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص:239).

كبيرا، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال، أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون[1].

-**ضمان الراهن لتعرض الغير:** يكون الراهن ملتزما بدفع كل ادعاء للغير بحق العين المرهونة من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن، فإن لم يستطع كان للدائن المرتهن حيازة أن يطالب بتقديم تأمين كاف، أو بتكملة التأمين المقدم، أو بسقوط أجل الدين ودفعه فورا[2].

ب. **ضمان نفاذ الرهن:** يلتزم الراهن بأن بأن يقوم بما يلزم لنفاذ الرهن في حق الغير كأن يقدم المستندات اللازمة لإجراء قيد الرهن والتصديق على توقيعة على العقد إذ كان المرهون عقارا أو كالقيام بإثبات رهن السند الأسمى في دفاتر الشركة التي أصدرته[3].

ت. **جزاء الإخلال بهذا الالتزام:** يتضح من النصيين 900/899 المشار إليهما

1. إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا لسقوط الأجل وهذا هو جزاء إخلال المدين الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن.
2. أما إذا كان الهلاك راجعا لسبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بدون تأمين كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافية أو أنه يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل. هذا ويلاحظ أنه متى تسلم الدائن المرتهن الشيء كان مسؤولا عن هلاكه أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك راجع إلى سبب أجنبي.

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، (ص: 800). المادة 1101 من القانون المدني المصري.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، (801)

[3] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 240).

3. وفي جميع الأحوال إذا ترتب على هلالك الشيء المرهون أو تلفه حق ما كالتعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة فإن الرهن ينتقل بمرتبته إلى هذا الحق[1].

المطلب الثاني: التزامات المرتهن

وتتمثل هذه الالتزامات في : الالتزام بحفظ الشيء المرهون و صيانته في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نتطرق لالتزام بإدارة الشيء المرهون، والفرع الثالث نناقش فيه التزام المرتهن باستثمار المال المرهون وأخير نتطرق للالتزام بالرد.

الفرع الأول: الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته

نصت المادة955 ق م ج :" إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيها"[2]، فالتزام المرتهن بالمحافظة على المرهون ينشأ من وقت انتقال حيازة الشيء إليه، فإذا كان الشيء قد سلم لأجنبي فإن هذا الالتزام يقع على عاتق هذا الأخير، والتزام المرتهن هو التزام بعمل المطلوب منه بذل عناية الرجل المعتاد[3] في المحافظة على الشيء 955 ق م

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 241).

[2] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[3] - وطبقا لنص المادة 1/176 ق م ج في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى التزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

ج.، وإذا أخل الدائن المرتهن بالتزامه بحفظ الشيء وصيانته كان مسؤولا بتعويض الراهن عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[1].

الفرع الثاني: الالتزام بإدارة الشيء المرهون

تنص المادة 958 ق م ج على أنه :" يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله، فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما فكان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه"[2].

ويتضح من نص المادة 958 ق م ج أن الدائن المرتهن يلتزم بإدارة الشيء المرهون وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[3]، وأن يمتنع عن تغيير طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن، وعليه أن يبادر بإخطار الراهن بكل أمر يقتضي تدخل هذا الأخير فإذا كان الشيء المرهون منزلا يحق للمرتهن أن يسكنه بنفسه أو أن يؤجر للغير، وكذلك إذا كان الشيء المرهون أرضا زراعية فله أن يزرعها أو يؤجرها لغيره ويمتنع على المرتهن الخروج عن أعمال الإدارة المعتاد بتغيير تخصيص الشيء

---

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 244)، عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، (ص: 807). المادة 1103 من القانون المدني المصري.

[2] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[3] - عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، (ص: 827). المادة 1106 من القانون المدني المصري.

المرهون إلا برضا الراهن، فمثلا ليس له أن يحول المنزل المرهون إلى فندق ولا يتقاضى المرتهن أجرا عن إدارته، لأنه يستفيد منها أيضا، وعلى الدائن المرتهن أن يبذل في إدارته العناية التي يبذلها الرجل العادي، فإذا قصر في هذه العناية تحمل المسؤولية، وعليه القيام بإخطار الراهن بكل أمر يستوجب تدخله، فإذا أخل الدائن المرتهن بالتزامه بالإدارة كان مسؤولا أمام الراهن ويلتزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة، وأجاز القانون في حالة إساءة الإدارة أن يطلب الدائن الراهن وضع الشيء تحت الحراسة أو يسترده مقابل دفع ما عليه[1].

الفرع الثالث: التزام المرتهن باستثمار[2] الشيء المرهون

أولا: نص المادة: 956 ق م ج :" ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك.

وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الأشياء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والإصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أصل الدين"[3].

ثانيا: تحليل نص المادة

1. يتضح من نص المادة أعلاه بأن المدين المرتهن يلتزم باستثمار الشيء المرهون الاستثمار الذي يصلح له وأن يبذل في استثماره وإدارته عناية الرجل

[1] - محمد صبري السعدي، (ص: 246).

[2] - عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، (ص: 813). المادة 1104 من القانون المدني المصري.

[3] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

المعتاد، ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضا الراهن، ويبادر إلى إخطار الراهن بكل ما يقتضيه أن يتدخل فإن أخل الدائن المرتهن بهذا الواجب من العناية كان للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة كما يجوز له أن يرد الدين فيسترد الرهن[1].

2. ما ينتج من الغلة يخصم من الدين ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يحتسب الخصم من قيمة ما أنفقه الدائن المرتهن في المحافظة على الشيء، وما عسى أن يستحقه من تعويض، ثم من المصروفات ثم من أصل الدين[2]. والحق في أخذ الغلة وخصمها على النحو المتقدم هو عنصر من عناصر حق الرهن فالدائن المرتهن يستولي على الغلة أصالة عن نفسه لا نائبا عن الراهن[3].
3. أوجبت المادة أعلاه أن على الدائن أن يستثمر الشيء المرهون استثمارا كاملا، وأن ينتفع به وهذا الانتفاع يجب أن يكون له مقابل يخصم من الدين، فلاستثمار ليس مجرد حق للمرتهن، بل هو واجب عليه، فإن ترك الشيء دون أن يستثمره استثمارا كاملا كان مسؤولا عن تقصيره.
4. والمرتهن يستثمر الشيء المرهون استثمارا كاملا في الوجه الذي يصلح له بالطريقة المألوفة إلا إذا رضي الراهن بذلك. فإذا كان الشيء المرهون أرضا زراعية فيكون الاستثمار عن طريق زراعتها بالمحصولات العادية كالقطن والقمح والذرة وما إلى ذلك، كما يمكن تأجيرها لمن يقوم بزراعتها على هذا النحو، واستغلال حدائق الفاكهة أو الأزهار أو الورود يكون بزراعتها فاكهة أو ورودا وزهورا، أو القيام بتأجيرها لهذا الغرض[4].

---

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 246).

[2] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 246).

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، (ص:815)

[4] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 248).

واستغلال المنازل والبيوت يكون بسكنها أو بتأجيرها للسكنى ولا يجوز للدائن المرتهن أن يحولها إلى فندق أو مصنع إلا برضاء الراهن، وكذلك الأمر في الأرض الفضاء وفي الفنادق والمصانع وفي الأشياء المنقولة[1]، وفي الديون والأشياء المعنوية[2].

5. على الدائن المرتهن أن يكون معنيا باستثمار الشيء المرهون، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، فالعناية المطلوبة منه هي عناية الرجل المعتاد لا أكثر من ذلك، ولو كان يبذل في شؤونه الخاصة ويبذل فيها عناية أقل من عناية الرجل المعتاد.
6. أما الفقرة الثالثة من نص المادة 956 ق م ج فقد رتبت ما يتم خصمه من صافي الريع أو مقابل الانتفاع، حيث يبدأ بخصم مصروفات حفظ الشيء وإصلاحه، ثم المصروفات الأخرى التي يضمنها الرهن وهي مصاريف العقد وقيد الرهن وما اقتضاه تنفيذ العقد كنقل الحيازة. وثالثا سداد أصل الدين فإذا بقي من الغلة شيء بعد كل ما تقدم، فإنه يذهب لسداد أصل الدين[3]، كله أو بعضه، بعد أن يستوفي الدائن المرتهن من الغلة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات والمصروفات الأخرى .

---

[1] - في القانون المدني الفرنسي لا يحق للدائن المرتهن استغلال المنقول المرهون من غير رضاء المدين الراهن الصريح أو الضمني، ويعتبر المرهون المنقول وديعة في يد الدائن المرتهن لضمان حقه والثمار الناتجة من المنقول تكون ملكا للمدين الراهن مع اعتبارها داخلة في حق الرهن أي مرهونة لأنها تابعة لشيء مرهون فيجب على الدائن المرتهن أن يحفظ الثمار عينا إذا كان ذلك ممكنا، وإلا يجب عليه بيعها مع خصم ثمنها من الفوائد أو أصل الدين. ينظر: محمد صبري السعدي، (ص: 248).

[2] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 248).

[3] - نلاحظ أنه في نص المادة 956 (أجل الدين) ونعتقد أن الكلمة الصحيحة (أصل الدين) وفي النسخة الفرنسية الكلمة صحيحة.le capitale de le dette

7. على الدائن المرتهن أن يقدم للراهن حسابا عن الإدارة والاستغلال للشيء المرهون[1].

والخلاصة أن الدائن المرتهن يستثمر الشيء المرهون لحساب المدين الراهن، ولكنه يحتفظ بالثمار خصما من الدين[2]، وهو في استثماره للشيء المرهون يكون نائبا عن الراهن لأن هذا الأخير هو مالك الشيء وإليه تعود ثماره.

الفرع الرابع: الالتزام بالرد

تنص المادة 959 ق م ج :" يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات"[3].

التزام الدائن المرتهن بالرد ينشأ عن عقد الرهن ذاته، ولو أنه التزام معلق على شرط هو شرط استيفاء الدائن المرتهن حقه قبل المدين، وقد يجبر المرتهن على الرد قبل حلول أجل الدين إذا أساء إدارة الشيء المرهون أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما[4]، ويترتب على الرد إما وضع الشيء تحت الحراسة، وفي هذه الحالة لا ينقضي الرهن،

---

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 249).

[2] - تنص المادة957 :" إذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد" ويتضح من هذا النص أنه في حالة عدم الاتفاق على تحديد أجل لحلول الدين المضمون بالرهن، فإن الدائن لا يجوز له أن يستوفي حقه إلا من ثمار الشيء المرهون. ينظر: محمد صبري السعدي، (ص: 250).

[3] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[4] - المادة 2/958:" فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا، جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه".

وإما أن يسترد الراهن الشيء المرهون مقابل دفع ما عليه، وعندئذ ينقضي الرهن والدين معا[1].

[1] -محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 250). عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، (ص: 829). المادة 1107 من القانون المدني المصري.

المبحث الثاني: الحقوق التي ترد على استغلال المرهون

يترتب على الانتفاع بالمرهون عدة حقوق؛ حقوق للراهن وهذا ما نشير إليه في المطلب الأول وحقوقا للمرتهن نتناولها في المطلب الثاني

المطلب الأول: حقوق الراهن في استغلال المرهون

وتتمثل هذه الحقوق في حقه في ملكيته للمال المرهون فيحق له أن يتصرف تصرفا قانونيا في المال وهذا ما نتناوله في الفرع الأول وحقه في حيازة الشيء المرهون حيث تنتقل إلى الدائن المرتهن وتفصيل ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ملكية الراهن للمال المرهون

تظل ملكية المال المرهون للراهن، فيحق له أن يتصرف تصرفا قانونيا في المال المرهون، فيجوز أن ينقل ملكية الشيء المرهون، كما يجوز له ترتيب حق عيني عليه مادام التصرف لا يضر بحق الدائن المرتهن، وذلك بأن يكون صدور التصرف بعد نفاذ الرهن في مواجهة الغير، ويستطيع أن يرهن الشيء المرهون رهنا رسميا أو رهنا حيازيا آخر تاليا في المرتبة للرهن الأول. ومن تطبيقات حق الرهن في التصرف ما نصت عليه المادة 972 ق م ج بخصوص رهن المنقول من أنه:" يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن"[1]، أما التصرفات المادية فلا

[1] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

يستطيع الراهن القيام بها إذا كانت من شأنها الإضرار بحق الرهن، فإذا لم تكن كذلك فيحق له القيام بها[1].

الفرع الثاني: حيازة المال المرهون

حيازة الشيء المرهون تنتقل إلى الدائن المرتهن، وحيازته تكون على سبيل الرهن، أي حيازة لحق الرهن، أما حيازة حق الملكية فتظل للراهن، وينوب عنه الدائن المرتهن في هذه الحيازة، إذ أن الدائن يكون حائزا قانونيا فيما يتعلق بحق الرهن، وحائزا عرضيا فيما يتعلق بحق الملكية، ويترتب على ذلك أنه إذا كان المال المرهون مملوكا لغير الراهن فإن الدائن لا يستطيع أن يكتسبه بالتقادم لأن يده عارضة، ولكن التقادم المكسب يسري لصالح الراهن نفسه، وينوب عنه كما سبق القول في الحيازة الدائن المرتهن، ويترتب على كون الراهن حائزا لحق الرهن، أنه يستطيع أن يكسب حق الرهن على أساس الحيازة إذا كان من قرر الرهن غير مالك. فإذا كان المرهون منقولا وحازه بحسن نية اكتسب عليه حق الرهن بمجرد حيازته استنادا إلى قاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز) طبقا للمادة 970 ق م ج[2]، وإذا كان المال المرهون عقارا رهنه غير مالك كان له أن يكسب حق الرهن عليه بالتقادم الطويل المادة827 ق م ج أو القصير إذا كان حسن النية[3] 828 ق م ج.

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 242).

[2] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[3] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 243).

المطلب الثاني: حقوق المرتهن في استغلال المرهون

ويكرس هذا المطلب جملة من حقوق المرتهن في استغلاله للمال المرهون وذلك ضمن ثلاث فروع حيث شهد الفرع الأول حقه في التنفيذ على أموال الراهن أما الفرع الثاني حقه في بيع الشيء المرهون في المزاد العلني، أما الفرع الثالث حقه في تملك الشيء المرهون

الفرع الأول: التنفيذ على أموال الراهن والشيء المرهون

يعتبر الدائن صاحب حق شخصي يتمثل في إمكانية تنفيذه على جميع أموال المدين حيث أن له حق الضمان العام وصفة أخرى متمثلة باعتباره صاحب تأمين عيني وإمكانية التنفيذ على المال المرهون وله استيفاء حقه من ثمنه بالأولوية عن الدائنين العاديين والدائنين له في المرتبة هذا ما أكدته المادة 902 ق م ج حول أثار الرهن حيث تقول أنه:" يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ حقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1].

الفرع الثاني: البيع في المزاد العلني

بعد قيام الدائن المرتهن بالإجراءات القانونية والتي تنتهي بالبيع الجبري ليحصل على حقه من الدين من الثمن الذي رسا عليه بالمزاد العلني حسب مرتبته دون مخالفة القواعد القانونية، أما إذا كان الراهن كفيلا عينيا وكانت مسؤوليته محددة بالمال الذي قدمه ضمانا لدين المدين ، فلا يمكنه تجاوز هذه المسؤولية ولا يجوز له (للكفيل العيني)، طلب تجريد المدين ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك"[2].

---

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر والمتضمن القانون المدني.

[2] - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندارية، (2005م)، (ص: 240).

وقد نصت المادة 97 ق م ج :" يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق"[1].

الفرع الثالث: الحق في تملك الشيء المرهون

وهذا الحق أقرته الفقرة2 من المادة 973 ق م ج :" يجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتملكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء"[2]. حيث أن للقاضي السلطة التقديرية للتمليك عند عدم الوفاء، ويراعي القاضي مصلحة المدين الراهن كما يراعي مصلحة الدائن المرتهن[3]، والتمليك وسيلة أقرها المشرع للمرتهن وللقاضي منح الإذن لذلك أو رفض طلب الدائن المرتهن وذلك وفق شروط التالية:

1. حلول أجل الوفاء بالدين المضمون بالرهن.
2. امتناع المدين الراهن عن الوفاء بالالتزام المضمون أو إعساره
3. طلب الدائن المرتهن الإذن بالتمليك من القضاء.
4. سماح القاضي للدائن المرتهن بحق التمليك ومنحه الإذن لذلك.

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر والمتضمن القانون المدني.

[2] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر والمتضمن القانون المدني.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، (ص 901).

أما المادة 975 ق م ج فقد أشارت إلى بيع المنقول دون إتباع إجراءات البيع الجبري تجنبا لطول الإجراءات وكثرة المصاريف[1]، وجعل الترخيص على يد القاضي لتقدير الضرر، ويكون ذلك بتعين خبراء.

المطلب الثالث: حقوق المخولة للمرتهن حسب المادة 948 ق م ج

إذا انعقد الرهن الحيازي انعقادا صحيحا كان نافذا في حق الغير وكان للدائن المرتهن مباشرة حقوقه والتي ترتب له حقا عينيا يخوله حبس الشيء وأن يتقدم على الدائني ن العاديين والتالين له في المرتبة، وأن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون

الفرع الأول: حق المرتهن في حبس الشيء المرهون

أولا: نص المادة 962:" يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة"

ثانيا: مضمون النص

للدائن المرتهن حبس المال المرهون بانتقال الحيازة إليه أو إلى الأجنبي الذي عينه المتعاقدان، والذي يقوم بالحبس لمصلحة الدائن المرتهن، ويكون مسؤولا إذا ما أخل بذلك، و يثبت هذا الحق للدائن سواء أكان الشيء المرهون عقارا أو منقولا ماديا كان أو معنويا، وهذا الحق يبقى طالما لم يستوف دينه كاملا، لأن حق الرهن لا يتجزأ، فكل الشيء المرهون من أصل وملحقات كعقار بالتخصيص وحقوق ارتفاق وتوابع وغير ذلك يحبس حتى يؤدي الدين المطلوب[2]. والحق في الحبس يخول الدائن المرتهن إذا خرج الشيء من يده دون إرادته أو دون علمه استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام

[1] - عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، (ص 240).

[2] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 262).

الحيازة، وعليه في هذه الحالة يعتبر الشيء المرهون في حكم المسروق أو الضائع، فإذا كان منقولا وباعه المختلس إلى مشتري حسن النية، فيجوز للدائن المرتهن استرداده من المشتري عن طريق دعوى استرداد الشيء المسروق خلال ثلاث سنوات حسب ما جاء في المادة 836 ق م ج.

الفرع الثاني: حق الدائن المرتهن في التقدم (الأفضلية)

أولا: نص المادة 948 ق م ج:" وأن يتقدم الدائنين في المرتبة في أن يتقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[1].

ثانيا: مضمون النص

يضمن الرهن الحيازي للدائن المرتهن التقدم (الأفضلية) في اقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون أو من المال الذي يحل محله ويفضل في ذلك على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، والرهن يضمن الوفاء بأصل الحق، ومبالغ أخرى وهي ملحقاته[2]، وتشمل:

1. المصروفات الضرورية التي أنفقت على الشيء للمحافظة عليه، كمصروفات إصلاحه، وهي التي بدون إنفاقها كان الشيء يهلك أو يتلف.
2. التعويضات المستحقة عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء، كما لو كان المرهون حيوانا مريضا مثلا، ولم يخطر الراهن الدائن المرتهن بمرضه فوضعه هذا الأخير بين حيواناته فانتقلت العدوى إليها، واستحق المرتهن تعويضا عما

[1] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78

[2] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 267).

أصابه بسبب ذلك من ضرر، فإن هذا التعويض يكون مضمونا بالرهن في نفس مرتبة أصل الدين[1].

3. مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده إذا تعلق بعقار وتجديد هذا القيد، ويتضمن أيضا مصاريف الإجراءات اللازمة لنفاذ الرهن في مواجهة الغير كإعطاء عقد رهن المنقول تاريخا ثابتا وإعلان رهن الدين إلى المدين، ومصروفات نقل حيازة الشيء المرهون مثلا[2].

❖ **ترتيب المرتهن عند تزاحمهم:** تتحدد مرتبة الدائن المرتهن حيازة، إذا كان الرهن واردا على عقار بالقيد مع انتقال الحيازة، أما إذا كان واردا على منقول فإن مرتبة الدائن المرتهن حيازة تتحدد بإثبات الرهن في ورقة مكتوبة ثابتة التاريخ مع انتقال الحيازة دائما[3]، فإذا لم يكن هناك مع الدائن المرتهن حيازة إلا الدائنون العاديون، فإن الدائن المرتهن يتقدم عليهم جميعا، وإذا كان الرهن واردا على عقار، وتزاحم مع الدائن المرتهن حيازة دائن مرتهن آخر أو دائن مرتهن رهنا رسميا أو صاحب حق اختصاص، فإن المتقدم في المرتبة هو الذي يفضل مع ملاحظة كما سبق القول أن مرتبة الرهن الحيازي تتحدد بالقيد مع انتقال الحيازة[4].

---

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 267).

[2] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 267).

[3] - وفي هذه الحالة يرتب الدائنون حسب التواريخ الثابتة لرهونهم بشرط انتقال الحيازة من الراهن، فيقدم الأسبق في التاريخ الثابت للرهن على ما يليه في هذا التاريخ وهكذا وقد نصت المادة 969 على أن التاريخ الثابت للرهن يحدد مرتبة الدائن المرتهن بعد أن قالت في صدرها أنه يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة للدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ.

[4] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 268).

وعليه فالرهن الحيازي يضمن إلى جانب الدين الأصلي النفقات التي أنفقها في سبيل المحافظة على الشيء المرهون وله حق الرجوع بها لا بناءا على عقد الرهن بل بناءا على الإثراء بلا سبب.

الفرع الثالث: حق التتبع

حق التتبع هو تمهيد لمباشرة المرتهن حقه في استيفاء دينه بالتقدم في حالة انتقال ملكية الشيء المرهون إلى الغير وهذا ما أشارت إليه المادة948 ق م ج ، ويلاحظ أن الدائن المرتهن يباشر الحق في التتبع مع أن الشيء في حيازته، ذلك أن المقصود بالتتبع ليس التتبع المادي ولكن هو التتبع القانوني، أي تتبع معنوي للملكية يستطيع المرتهن بمقتضاه التنفيذ على الشيء المرهون وهو في ملك الغير فهو ينزع ملكيته في مواجهة هذا المالك مع أنه ليس ملزما شخصيا بالدين[1].

[1] - محمد صبري السعدي، المصدر السابق، (ص: 269).

الخـــــــــاتمة

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فنحمده حمدا كثيرا طيبا مبلوكا أن وفقني وأعانني بفضله وكرمه على إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى نتائج أوردها مرتبة كالتالي:

1. يعد الرهن الحيازي نظام مالي يحافظ على الحقوق المالية لا يمكن الاستغناء عنه سواء بين الأفراد أو المؤسسات وهو سند التأمينات العينية، ويعد نقل محل الرهن من يد المدين الراهن أو الكفيل العيني إلى الدائن المرتهن جوهر الرهن الحيازي ، وهذا قاسم مشترك بين الفقه الإسلامي والتشريع المدني الجزائري.
2. على رغم من ظهور عدة بدائل عن نقل الحيازة، كالقيد والكتابة العرفية إلا أن حيازة الشيء المرهون تعد أكثر توثقا للحق وأفضل ضمانا للوفاء.
3. شمولية الرهن الحيازي وعموميته كونه يتميز بالرضائية مما يساهم في مرونته كعقد مسمى وسرعة انعقاده.
4. تطابق بين أحكام الفقه المالكي خصوصا وأحكام القانون المدني الجزائري في عدم اعتبار الحيازة ركنا في العقد.
5. توافق الفقه المالكي مع القانون المدني الجزائري في إمكانية حيازة وسيطرة المدين الراهن على محل الرهن مما يجعل الأساليب الحديثة المتبعة في نفاذ الرهن محل اتفاق.
6. اتفق الرأي القانوني مع الرأي الفقهي في مسألة انتفاع الراهن بالرهن؛ ودليل ذلك أنه أخذ برأي السادة المالكية القائل بجواز انتفاع الراهن بالشيء المرهون بشرط بقاء العين عند الدائن المرتهن. ويتجسد ذلك في رهن العقار وبعض المنقولات لخصوصيتها.

7. اتفق الرأي القانوني مع الرأي الفقهي في مسألة انتفاع المرتهن بالرهن؛ ودليل ذلك أنه أخذ برأي السادة الحنفية القائل بأنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إلا بإذن الراهن. ويظهر ذلك ضمنا في نص المادة 948 ق م ج
8. إذ انعقد الرهن صحيحا فإنه يرتب مجموعة من الالتزامات يترتب عنها الانتفاع بالمال المرهون، التزامات تقع على عاتق الراهن و التزامات التي تقع عاتق المرتهن. أقرها كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني.
9. يترتب على الانتفاع بالمرهون عدة حقوق؛ حقوق للراهن وحقوقا للمرتهن.

توصيات:

-أهيب بالمشرع الجزائري إلى إيجاد منظومة قانونية محكمة تحمي المال العام والخاص، خصوص في ظل التطورات الذي يشهدها الاقتصاد العالمي وبظهور بدائل معاصرة لحيازة المال المرهون.

-كما وألتمس عذرا السادة الأساتذة من إعادة صياغة عناوين في هذا الموضوع للدراسة والبحث الجاد لإثراء البحث العلمي وذلك بالتأصيل الشرعي والبيان القانوني من أجل حماية المال في أي يد كان.

المصـــادر والمراجـــــع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش: تولى ضبطه ومراجعته وتصحيحه كل من الأستاذ الإمام حرزلي أحمد والإمام المدرس بلقاسم عبد الدائم

النصوص التشريعية والتنظيمية:

-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد78.

-القانون 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005، القانون المعدل والمتمم للقانون المدني.

الكتب والمراجع :

الكتب العامة :

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2000م).

2. محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، ط10، دار الهدى، الجزائر (2010م).

الكتب الخاصة:

1. أماني عبد القادر عبد الفتاح استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر

2. إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع انتفاع المرتهن بالرهن – دراسة مقارنة، كلية التربية الأساسية، قسم الدراسات الإسلامية.الكويت

3. شوقي بناسي أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر(2009)

4. محي الدين إسماعيل علم الدين التأمينات العينية، ط 4، دار التحفة العربية، مصر

5. محمد إسماعيل أبو الريش مذاهب الفقهاء في عقد الرهن، مطبعة الأمانة، ط1، (1986م).

الرسائل والأطروحات :

1. توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل، فلسطين، (1429هـ- 2008م).

2. علاوه هوام الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، إشراف الأستاذ سعيد فكرة، (1429هـ- 2008م)

3. مصطفى راتب حسين نفاذ الرهن وآثاره، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، إشراف عبد الناصر توفيق العطار، دامعة القاهرة.

بحوث محكمة

1. إبراهيم بن ناصر الحمود انتفاع الراهن بالرهن وأثره ، بحث محكم

2. سعدية حسين عثمان الانتفاع بالرهن، دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات الإماراتي، بحث محكم، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد2، 1441هـ -2018م)

المعاجم اللغوية

1. ابن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل

2. المرتضى الزبيدي محمد بن عبد الرزاق تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري.

3. ابن منظور جمال الدين محمد مكرم بن علي أبو الفضل (711هـ) لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1416 هـ- 1995م)

كتب ومراجع شرعية

1. أحمد بن علي أبو بكر الراوي الجصاص أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ
2. أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السرخسي المبسوط، ط3، دار المعرفة، بيروت
3. حاشية الدسوقي شرح الخرشي على مختصر خليل
4. الدردير أبي البركات أحمد بن محمد (1207هـ) شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، (دط – دت).
5. ابن دقيق العيد أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
6. الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418هـ – 1997م).
7. الشربيني محمد بن أحمد الخطيب المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت
8. الصديق محمد الضرير الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، (ط2، 1410هـ – 1990م).
9. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1992م).
10. ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد (1230هـ) حاشية الدسوقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر
11. ابن قدامة المقدسي المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، (1408هـ –1988م)
12. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ – 1986م).
13. ابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد (861هـ) فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط1، 1389هـ – 1970م).
14. يحي بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق:زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ– 1991م
15. نزيه حماد دراسات في أصول المداينات، ط1، (1441هـ – 1990م)، دار طيبة، مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة.....	أ...هـ
الفصل الأول: مشـــروعيـــة استغـــلال الـــــــــرهن	
المبحث الأول: مفهـــــوم استغـــــلال الرهـــــن	07
المطلب الأول: ضبط مصطلحات البحث.....	07
الفرع الأول: تعريـــف الـــرهـــــن	07
الفرع الثاني: تعريـــف الاستـــغـــلال.....	12
المطلب الثاني: خصـــــائص وأركـــــان الرهن الحيازي.....	13
الفرع الأول: خصـائص الرهـــن الحيازي.....	
الفرع الثاني: أركـــــــان الرهـــن الحيازي.....	14
المطلب الثالث: مشروعية الرهن الحيازي وحكمه.....	20
الفرع الأول: مشروعية الرهن الحيازي.....	20
الفرع الثاني: حكم الرهن الحيازي.....	22
المبحث الثاني: أساس استغلال الرهن الحيازي.....	25
المطلب الأول: حكم استغلال المرهون.....	25
الفرع الأول: الحكم الشرعي لاستغلال المرهون.....	25
الفرع الثاني: : الحكم القانوني لاستغلال المرهون.....	30
المطلب الثاني : معيار استغلال الرهن.....	32
الفرع الأول: المعيار الشرعي لاستغلال الرهن.....	33
الفرع الثاني: المعيار القانوني لاستغلال الرهن.....	
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه والقانون.....	34
الفرع الاول: أوجه الاختلاف.....	34
الفرع الثاني: أوجه الشبه	

الفصل الثاني: آثـــــــار استغلال المرهون	
المبحث الأول: الالتزامات التي ترد على استغلال المرهون.....	38
المطلب الأول: التزامات الراهن.....	
الفرع الأول: الالتزام بالتسليم.....	38
الفرع الثاني: الالتزام بسلامة الرهن ونفاذه.....	39
المطلب الثاني: التزامات المرتهن	41
الفرع الأول: الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته.....	41
الفرع الثاني: الالتزام بإدارة الشيء المرهون.....	42
الفرع الثالث: الالتزام باستثمار الشيء المرهون.....	43
الفرع الرابع: الالتزام برد الشيء المرهون.....	46
المبحث الثاني: الحقوق التي ترد على استغلال المرهون.....	48
المطلب الأول: حقوق الراهن في استغلال المرهون.....	48
الفرع الأول: ملكية الراهن للمال المرهون.....	48
الفرع الثاني: حيازة المال المرهون	49
المطلب الثاني: حقوق المرتهن في استغلال المرهون.....	49
الفرع الأول: التنفيذ على أموال الراهن والشيء المرهون.....	49
الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني.....	49
الفرع الثالث: الحق في تملك الشيء المرهون.....	50
المطلب الثالث: حقوق مخولة للمرتهن بنص المادة948	50
الفرع الأول: حق المرتهن في حبس الشيء المرهون.....	51
الفرع الثاني: حق المرتهن في التقدم (الأفضلية).....	52
الفرع الثاني: حق المرتهن في التتبع	53
الخاتمة.....	56
فهرس المصادر والمراجع.....	59
فهرس الموضوعات.....	63